

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنعم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 7 و 14 و 15 و 43 و 44 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 3- يزاول الأستاذة الباحثون منفعة عامة.

«ويكفلون علاوة على ذلك ولا سيما في «المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية.

«ولا يجوز للأستاذة الباحثين إلا بإذن مكتوب من عميد الكلية والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية «المعنية».

«المادة 7- يزاول الأستاذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل «المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون «والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعدد المجموعة الصحية الترابية وإن اقتضى الحال العسكرية.

«ويمكن تعينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من «العميد والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد مصادقة «اللجنة العلمية المعينة لهذا الغرض.

غير أن الدفاع الوطني.»

«المادة 14- يعتبر والبحث ومسار العلاج داخل «مصالحهم دون إخلال التالية :

«- المساهمة في التسيير الإداري لمبني الصحة العاملين «تصرفهم :

«- تنسيق جميع مبني الصحة العاملين تحت «سلطتهم :

«- الإشراف على أعمال وتشجيعها : «- الإشراف على التدريب وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجين والمقيمين ومهني الصحة في المصلحة التي يسيرونها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع «الأستاذة الباحثين ومهني الصحة التابعين للمجموعة الصحية الترابية والمزاولين سلطتهم.»

المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

المادة الثانية

تظل مقتضيات المواد 3 و 7 و 14 و 15 و 43 و 44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 قبل تغييرها أو تتميمها، حسب الحالة، بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، سارية المفعول على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان إلى تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية التربوية، التي يعيّنون للعمل بالمؤسسات الصحية المكونة لها، في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وّقّعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

«المادة 15.- يعين بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية التربوية من بين بعد استطلاع رأي عميد الكلية «واستشارة اللجنة العلمية. ويسحب نفسها.»

«المادة 43.- تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية التربوية «لجنة إدارية والتسير داخل المؤسسات «الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية التربوية كما هو» الماده 3 أعلاه.

«وتضم اللجنة المذكورة :

«1 - عضوين نائبين يعينهم المدير العام «للمجموعة الصحية التربوية باعتبارهم في حكمه : 2»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 44.- تشمل على :

.....»
.....»
.....»

«وتتخذ بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية «التربوية بعد استطلاع الأعضاء المذكورة.

«وكل مسطرة سلفا المدير العام للمجموعة الصحية «التربوية إلى عميد الكلية التابع لها بالأمر.

«ويبلغ مقرر المدير العام للمجموعة الصحية التربوية المنصوص «عليه هذه المادة إلى عميد الكلية التابع لها المعنى بالأمر من طرف المدير العام للمجموعة.

«يمكن للأستاذ الباحث موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»